

ديته وقوية بطير ضعيفه الالجابوي مرجح ونسوى المعدل الحكومه قبل حجر زاير
وان كثر وادق في نالك بقا واحد وكتل لآخر الدية وخرّب كل سوطا مائكا او سوطا ثانيا لها وده
دفنما كفا وساعدا وشا كعدا ويا غير مد في بقا عا ليا بعلي واطهر نبي وانا واجر في
وان مات بها اولاد في قول طرف وغير ضامن في الاظهر فكيف لا يتجاوز وخرجه بقا ليا
والقولان اشهر و قبل بقصن ولا خيل في المذهب كما قد تمسك في اول تحليفه وخرجا
منه لا بوجهه ولو قطع حر يد عبد فعاق وقطع يده وجب فيها ان اتهاوا لغير في
الطرف والموضه ان اشتركو في اجزاء القطع للورثة كما لئال وبقا به او عمويه وجوه
المسلمان ان يتقاتل وقيل الامام ويقال سقط والاول او الارش ولا وجوه ولو قتل الجاني
فالديه يعفو ورثه لغير في الاصح كقوله ونفق الفاديين وقيل الحرام المحرم لغير
والاصح غيره اذ به ومن باء وقيل العفو المخرج المنع في المرجح لم يقدر في الاظهر لغير
وقيل خليل ائمه فيما بينهما وغيره الرايد ويقع النقاض وحق غير في تركو الجاني وعلى الما
فان جهل الحرمة في تحل قولان او خير قولان ويفتن في الحرم والسيف لا يمتد
ومستور ولو نقتنه بعد ذلك ولا يفاذ القاطع به فلا عقاب في الاصح او يمتد عليه
كثيق وقيل تعين وكذا في الاشبه ويقين مالا يعلم قدره وقيل السيف وكذا قطع
بكين ساعد ودهما وخو حابيه في الاظهر ونفق المحرم يمتد ونفصل جانا بيو وان
عد لدويه في الاصح واقترب مقصدا اليه شر قبل وابتعد المحرم فلا شبهة حكمه
الا قرب كما فرقه وكتابة تردد دون السرم واللواط او نحوه او لا في وجوه كاجار
خبر الروضة ويول وقيل بوه ومثل سعه الموضه ولوس عمل شريك ونفاون
المجلد والمخ في الاصح بخد بده وان اوقع حجر في الاصح وان عمه ورأسه اذ يفتد
من مختاره او المقصود او مختاره وجوه لا يعلين ولا يفتد بارش في الاصح فيما يفتد
الراية خصه الارش وقيل عليه لا بالقفا والناصية في الاصح بالجوارية الناصي حرم

لاضفه

لاضفه بارش فيعتدل البدل لقطر خمس اصابع من سنه صلبه والوا من حيث شأ
يسدر ديه البدل لخط شيخ اجتهاد الا ليا النسبة الزايدة فان لفظ خساكي وانما من
اربع بنصف سدس اصبع ومرجع قطعها معتدل والمصحح كمن زيد بن لفتا القفا
وزاد الجاني مدة ان يقع في الاظهر وقيل هون وهو اقرب فضاء ابعدا ليا في الاصح
وطرفا لغيره او اشركه قبل اسهل مدته ويوال قطعها من واحدنا لهما ان والي وان
مات الجاني اذ قال لهما ودونه لم يقع فصاعدا في تركه في قطع البدل نصفه لده ولو
غير نصف عشر ديه ولا سابه الجسد او في الاظهر والشعر اول ولا من غير محلي وان
في الاصح وخطا في وجوه تبع ويقع دون الوالي وغيره ولو جوارية ديه في الاصح كان فعل
غيره لما دون عمدا وعزل خطا محتملا لهما ودونه وتفقد اذ لا وضبط للقطر ويول
اليه اهلا لا كافرا على مسيل قتلا وقلع عين في قطعها لاجل ليا واستيناف من عليه الا ان
سقط قطع سهوا لا جلد في قود تردد لنعمة في الاصح فسهوا يمكن والجر المستحق
بلا متبوع وصيق صالح على من علمونا لهما في حد الله تعالى يخرج من الكعبه والمجد
في الاصح وينظر تكليف المستحق وحضوره ووضع الحامل ولو بدعواها سني ليو وجود
مريضه في الاصح وان لم تعين في المرجح في الحد الفلانة وقيل تعين وكافه نفس
في الاصح ليقض المستحق وبعينه وحملها لاني حد زناها وفي وجوه خصه بالهنة و
في غير مالك السرفه ومكروه الزنا وان قتل الامام فالرمة على عاقلة الامام ما لم
تختص بالجهل ومطلقا او لا وعليها وجوه واجلادها جاهلا فلا او عال فاسع وعلم
الولي معه موثوق المرجح والاثم يتبع العلم وبادر قبل الرضي الرضيع فانه والنظر فاذا قتل
هدر وسقوط العيا لالامنة الوسطي وقيل ما نحت واخذ الامام والولي الجوتي لا الرحي
وحسنه ان جعل عقوا الارش يطعون فقيرا لهما وعتي قبل طفل فقير في جلد
والهنة وهو عفو وقيل للفرقة والجاؤ القافية وقيل الحد المتعاقبين والظهور في المرجح

